المبحث الأول: الحرية الشخصية و طبيعتها

من المؤكد أن الحريات الشخصية باتت ركيزة أساسية في الأنظمة السياسية المعاصرة القائمة على إرادة الشعب صاحب السلطة و السياسة حيث تعد ضمانة أساسية من ضمانات دولة القانون،ومن أجل الوصول الى الحماية الموضوعية للحرية الشخصية وجب التطرق أولا الى مكانة الحرية الشخصية في المواثيق الدولية و الدستور، ثم الى طبيعتها القانونية .

المطلب الأول: الحرية الشخصية في المواثيق الدولية و الدستور

تعرف الحرية بصفة عامة أنها تأكيد كيان الفرد تجاه سلطة الجماعة ، وهو ما يعني الاعتراف للفرد بالإرادة الذاتية ، مما يعني الاتجاه إلى تدعيم هذه الإرادة وتقويمها بما يحقق للإنسان سيطرته على مصيره[1].

لم يتعرض المشرع الجزائري إلى تعريف الحرية الشخصية ، لكن بالرجوع إلى الفقه تعرف الحرية الشخصية بأنها قدرة الفرد على التنقل بين الأماكن المختلفة و إقامته في المكان الذي يحلو له وترك هذا المكان عندما يريد ، كما تشمل حماية شخصه من المساس به عن طريق القبض أو الاعتقال أو الحبس ، كما تشمل احترام حرمة المسكن و المراسلات و المكالمات الهاتفية"[2].

ومن هذه التعريفات نجد أن مجال الحرية الشخصية يرتكز على حريات معينة إذ يقتصر على الحق في الخصوصية و حرمة المسكن ، سرية المراسلات وبموجبها لا يجوز الاطلاع أو الكشف على المراسلات البريدية أو الهاتفية أو المحادثات الشخصية أو التصنت عليها إلاّ وفقا لما يقرره القانون.

ومن هنا سنحول دراسة مجال الحرية الشخصية في المواثيق الدولية كفرع أول و الحرية الشخصية في الدستور كفرع ثاني.

---

[1] :د.نواف كنعان، حقوق الإنسان في الإسلام و المواثيق الدولية و الدساتير العربية،ط1،إثراء للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2008 ، ص 8.

[2] :مفهوم الحريات الشخصية ، مقال مأخوذ عن الموقع www.startimes.com, ، يوم 2014/04/21 على الساعة 19.33.

الفرع الأول : الحرية الشخصية في المواثيق الدولية

منذ نشأة منظمة الأمم المتحدة وهي تنشط في مجال حقوق الإنسان وذلك بإصدار الإعلانات الدولية و الاتفاقيات المتعلقة بهذه الحقوق ، وقد تولدت عن اجتماع لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة إصدار قائمة دولية للحقوق و الحريات الأساسية للإنسان سميت بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 والذي تضمن 30 مادة خاصة بالحقوق و الحريات الأساسية التي لا غنى عنها للإنسان من أجل حريته.

حيث تضمنت المادة 12 من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** انه " لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ....."[1]

كما جاء في مضمون نص المادة 9 منه انه لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه أو نفيه دون وجه حق ، و البيّن من هذه المواد اهتمام المجتمع الدولي بحرية الشخص[2] وحمايتها عن طريق اتفاقيات و معاهدات دولية منها **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية** الصادر في 1966 حيث أقرّ مبدأ الحرية الشخصية في المواد 09، 11، 17،فلكل فرد حق في الحرية على شخصه و لا يجوز حرمان أحد من حريته أو التدخل في خصوصياته ، ومن حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

و باعتبار أن حق الشخص في التحفظ على حريته و داخليته يعد من الحقوق الجوهرية التي أدرجتها المادة 08 من **الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان** و التي تنص " لكل شخص الحق باحترام حياته الخاصة ، و العائلية و مسكنه و مراسلاته و أنه لا يحق للسلطة العامة التدخل في ممارسة هذا الحق إلاّ إذا كان هذا التدخل مقررا في القانون"[3].

---

[1]: د.خضر خضر، الحريات العامة و حقوق الإنسان ، ط4، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2011، ص 99.

[2] :د. خيري أحمد الكباش ، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة ،ط1، دار الجامعيين ، مصر، 2002 ، ص 180.

[3] :د.مروك نصر الدين ، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري و المقارن و الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة ، ط1 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر ، 2003، ص 303.

فانعقدت هذه المؤتمرات الدولية لمناقشة مسألة الحق في الحرية الشخصية و بحث سبل إقرارها و ما يتعرض لها من أخطار بسبب التطورات العلمية و الحفاظ عليها من الانتهاكات الهائلة ، وقد تضمنت جميعها مجموعة من المبادئ المتعلقة بحرية الشخص وأهمها:

1- لايجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني في حياة الأشخاص.

2- لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة و مسكنه و مراسلاته[1].

وسنحاول أن نستخلص أهم الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر و التي تركّز أكبر على الحريات الشخصية و ضرورة تمتع الإنسان بها .

المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر	العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية	الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان	الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب	الميثاق العربي لحقوق الإنسان
سنة المصادقة	1989	1987	1983	1997
المواد المتعلقة بالحرية الشخصية	المادة 09 المادة 12 المادة 17	المادة 05 المادة 08	المادة 04- المادة 06 – المادة 12	المادة 08 المادة 17 المادة 21

[1]: د.خيري أحمد الكباش ، المرجع السابق ، ص 180.

الفرع الثاني: الحرية الشخصية في الدستور الجزائري

أدى الاهتمام الدولي بالحرية الشخصية الذي هو محل إقرار و اعتراف في غالبية النظم القانونية السائدة وفي معظم دساتير العالم[1]، إلى قيام المشرع الدستوري في مختلف الدول بتكريس الحماية اللازمة لذلك ،فعن القيمة الدستورية لهذا الحق أول المشرع الجزائري اهتماما كبيرا لذلك فأعد له طائفة من النصوص تحت عنوان الحقوق و الحريات فقد نصت المادة 39 من الدستور الجزائري " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ، و حرمة شرفه ، ويحميها القانون.

سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة"[2] .

ومن استقراء المادة 39 من الدستور يتضح أن المشرع وضع ضمانات دستورية لحماية حرية الشخص فلا يجوز المساس بحرمة الشخص من خلال التفتيش أو الدخول إلى حرمة المساكن إلا بأمر قضائي ، فجاء في نص المادة 40 من الدستور[3] أن الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة المسكن ، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون ، و لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة،كما تمتد لحماية المراسلات و المحادثات و صيانة السرية لها .

و نجده أيضا قد أقرّ بحرية التنقل في المادة 44 من الدستور[4]، كما أن المادة 47 من الدستور[5] تمنع الوقف أو حجز الأشخاص وهذا يبين فعلا حرص المشرع على اعتنائه بحرية الشخص.

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للحق في الحرية الشخصية و خصائصها

---

[1] د.بولين أنطونيوس أيوب ، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية دراسة مقارنة ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2009، ص 53.

[2] : انظر المادة (39) من دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل في نوفمبر 2008.

[3] :تنص المادة (40) من الدستور على " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن.

فلا تفتيش إلا بمقتضى قانون ، وفي إطار احترامه.

و لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة".

[4] : تنص المادة (44) من الدستور على " يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية و السياسية ، أن يختار بحرية موطن إقامته ، و أن ينتقل عبر التراب الوطني ....".

[5] :تنص المادة (47) من الدستور على " لا يتابع أحد ، و لا يوقف أو يحتجز ، إلا في الحالات المحددة بالقانون ، وطبقا للأشكال التي نص عليها".

لقد شغلت المسألة الخاصة بتحديد الطبيعة القانونية للحق في الحرية الشخصية بال الفقه منذ زمن بعيد ، وطرح التساؤل حول إذا كان هذا الحق يدخل في الحقوق الملازمة للشخصية أم أنه يخرج عن هذا ، ولذلك برزت" فكرة حماية الحياة الخاصة ضد اعتداءات الصحف عن طريق اللجوء لفكرة الحقوق الشخصية" [1] تأسيسا على أن الشخص يستطيع أن يحصل على حماية فعالة حريته الشخصية متى وصفت بأنها حق من الحقوق الشخصية ، و من البديهي أن بيان هذه الطبيعة سيسهم بصورة واضحة في تحديد الخصائص القانونية للحق في الحرية الشخصية.

ومن هنا ستكون دراستنا موضوع الفرع الأول الطبيعة القانونية للحق في الحرية الشخصية ، و موضوع الفرع الثاني الخصائص القانونية للحق في الحرية الشخصية.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للحق في الحرية الشخصية

اعتنق الفقه اتجاهات متعددة في شأن التكييف القانوني للحق في الحرية الشخصية ، فالتساؤل يثور حول إذا كانت طبيعة هذا الحق من حقوق الملكية أو من الحقوق الملازمة للصفة الشخصية.

الاتجاه الأول : يرى أنه من الحقوق الملكية حيث يؤكد هذا الاتجاه أن الحرية الشخصية ملكية خاصة للشخص ، و المظاهر المختلفة للشخصية هي من قبيل الحقوق المتفرعة عن حق الملكية حيث أن الشخص يملك حريته و حياته ملكية مطلقة لا يستطيع أحد التصرف فيها و القانون يخول للمالك الاستعمال و الاستغلال و التصرف المطلق فيما يملكه ، إلاّ أن القضاء الفرنسي قد قرّر أنه لا يجوز اللجوء إلى حق الملكية ، وذلك لأنّ الإنسان لا يدخل في دائرة المعاملات القانونية و لا يمكن أن يكون موضوع حق عيني ، فالرأي الراجح في فرنسا أن الحق في الحرية الشخصية يتشابه مع الحق للشخص أكثر من تشابهه بالحق العيني [2] ،أمّا الاتجاه الثاني يرى بأن الحرية الشخصية تعد من قبيل الحقوق الشخصية ، كما

---

[1] :عاقلي فضيلة ، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة دراسة مقارنة (مذكرة دكتوراه ،جامعة المنتوري قسنطينة ، 2011-2012) ص 99.

[2] :د.خالد مصطفى فهمي ، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية ، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، 2003 ، ص 164.

جاء في المادة 09 من القانون المدني الفرنسي والتي تقرر أنّ للشخص الحق في احترام حريته الشخصية، ولم يقف المشرع الفرنسي عند اعترافه بهذا الحق فحسب ، بل خصه بالحماية بمجرد الاعتداء عليه [1].

فالمعتدى عليه يستطيع أن يلجأ للقضاء بمجرد الاعتداء على الحق ليطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقفه أو منعه ، وكما تتميز فكرة الحقوق الشخصية بأنها توفر الحماية القانونية للشخص في مواجهة الكافة فيستطيع الشخص أن يستلزم من الكافة احترام حقه في حريته الشخصية بعدم التحري عنها أو التجسس عليها و عدم نشر ما يتعلق بها.[2]

الفرع الثاني : خصائص الحق في الحرية الشخصية

أن الحق في الحرية الشخصية يصنف ضمن الحقوق اللصيقة بالشخص ، وهذه الحقوق تتسم بطابع فريد بأن ليس لها محل خارج صاحب الحق نفسه ، فهذه الحقوق تنصب على مقومات و عناصر الشخصية ذاتها في مظاهرها المختلفة مما يجعلها تتميز بعدة خصائص تجعل لها ذاتية مغايرة لبقية طوائف الحقوق الأخرى ، و من هنا نتطرق لخصائص الحق في الحرية الشخصية.

أولا: مدى قابلية الحق في الحرية الشخصية للتصرف فيه

اتجه بعض الفقه إلى أنّ الحق في الحرية الشخصية من الحقوق اللصيقة بالشخص و رغم ذلك قد يكون محلا لاتفاقات كثيرة و متعددة ، اذ يستطيع الشخص السماح بنشر أخبار تتعلق بحياته الخاصة دون الحصول على مقابل مادي. [3]

إلاّ أنّ هذا التصرف لا يعتبر تنازلا من الشخص عن حقه في حريته الشخصية ، بل هو تنازل عن ممارسة هذا الحق ، وقد وجد العديد من الاتفاقات بين الأشخاص حول جانب من حريتهم الشخصية سواء مست الحق في الصورة ، أو الجانب العائلي أو الصحي ، فيعد هذا التصرف جائزا طالما أن الأطراف المتعاقدة كانت تهدف إلى تحقيق غايات مشروعة و أخلاقية.

---

[1] :د.علي أحمد عبد الزعبي ، حق الخصوصية في القانون الجنائي دراسة مقارنة ، ط1 ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2006، ص 147.

[2] :عاقلي فضيلة ، المرجع السابق ، ص 103.

[3]: د. علي أحمد عبد الزعبي ، نفس المرجع ، ص 153.

إلا أنّ طريقة التصرف في الحرية الشخصية تختلف عن طرق التصرف العادية التي تخضع لها الحقوق المالية ، فمن يقبل التصرف في جزء من حريته الشخصية بالنشر مثلا ، يستطيع الرجوع في الرضا و الموافقة الصادرة عنه من قبل و رفض أي نشر يقع في المستقبل [1]، ومن الفقهاء المعارضين لتحول الحقوق الملازمة للشخصية إلى حقوق مالية ، وهو يواصل فكرة أن الحقوق الشخصية لا يمكن التصرف فيها و لا التنازل عنها بصفة كلية حيث قال في هذا الصدد " إذا كنت لا أستطيع بيع حقي في احترام حريتي الشخصية، يمكن رغم ذلك أن أتفق مع شخص أخر على الاستعمال التجاري لصورتي أو لصوتي ، وهكذا يمكنني التنازل و التخلي عن احترام بعض من السلطات المتصلة بشخصي"[2].

ثانيا : مدى إمكانية تقادم الحق في الحرية الشخصية

الحق في الحرية الشخصية شأنه شأن غيره من حقوق الشخصية الأخرى لا ينقضي بالتقادم ، فالشخص يظل حقه في حريته الشخصية قائما ، مهما طال زمن عدم استعماله له من ناحية ومن ناحية أخرى لا تدخل في الذمة المالية ، فإنها بذلك تكون خارجة عن دائرة التعامل ، غير أنه يجب التمييز في هذا الشأن بين الحق في الحرية الشخصية ذاته وبين الدعوى المرفوعة نتيجة ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بالحرية الشخصية ، أو الدعوى المتعلقة بتعويض الضرر الحاصل على أثر نشر بعض أمور هذه الحياة ، فإذا ما تم نشر صورة شخص بدون إذنه أو إذاعة أحاديث له تم تسجيلها ، فان الدعوى الجنائية في هذه الحالة تخضع لمواعيد التقادم المنصوص عليها في القانون.[3]

ثالثا : مدى قابلية الحق في الحرية الشخصية للانتقال إلى الورثة

---

[1] : عاقلي فضيلة ، المرجع السابق ، ص 121.

[2]: Mauriel parquet , droit des personnes , édition breal , France , 2002 , p 88.

∗ « je ne peux pas vendre mon droit au respect de la liberté personnel , mais je peux convenir avec un tiers , à titre gratuit ou à titre onéreux , qu' il pourra faire un usage commercial de mon image ou de ma voix , je peux donc renoncer au respect de certaines prérogatives attachées à ma personne.

[3] :عاقلي فضيلة ، المرجع السابق ، ص 123.

أن الحق في الحرية الشخصية كحق شخصي لا يعد جزءا من الذمة المالية لأنه يلازم الشخصية و لا ينتقل كقاعدة عامة إلى الورثة و لا يمكنهم بالتالي مباشرة الدعاوى الخاصة به لاتصال هذا الحق بالشخص المتوفى[1]، وعليه فان الحق في الحرية الشخصية ينتهي بوفاة الشخص و بناءا عليه قضت الدائرة الأولى المدنية بمحكمة النقض الفرنسية بتأييد حكم محكمة الاستئناف الذي قضي بأن نشر كتاب عن الحالة الصحية للرئيس الراحل فرانسوا ميتران بعد وفاته لا يمثل اعتداء على الحق في الحرية الشخصية للرئيس الراحل حيث أنّ الحرية الشخصية تنقضي بوفاة صاحبها و الحق في الحرية الشخصية لا ينتقل إلى الورثة [2].

ولكن يرد على هذا المبدأ تحفظ حيث تنتقل للورثة الحقوق المالية التي تنشأ عن الحقوق الشخصية بحيث ينشأ لصاحب الحق الشخصي حق مالي في التعويض عن الضرر الواقع من الاعتداء على حقه و ينتقل الحق في التعويض إلى الورثة باعتباره حقا دخل في ذمة المضرور قبل وفاته[3].

[1] :د.محمد حسين منصور ، المدخل الى القانون القاعدة القانونية ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2010، ص 114.

[2] : د.مدحت رمضان، الحماية لشرف و اعتبار الشخصيات العامة ، ط1، دار النهضة العربية للنشر و الطبع و التوزيع ، مصر ، 1999، ص 21.

[3] : نفس المرجع، ص 21.